

مجلس المنافسة

وحيث إن هاته العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 تم تجاوزها؛

وحيث إن الشركات المعنية تنشط في قطاع النقل عبر توفير تطبيقات تخص خدمات الربط بين المستخدمين والسائقين؛

وحيث إن الأسواق المعنية المحددة من قبل الأطراف لاتعطي صورة حقيقية للمنافسة في هذا القطاع ولا تمثل للتقسيم الجغرافي الذي تحدده الإدارة في مجال نقل الأشخاص؛

وحيث إن «Uber Technologies, Inc» و «Careem Inc» تنشطان في سوقين متوازيين، وهما سوق النقل المنظم وسوق النقل الغير منظم؛

وحيث إن الشركات الوحيدة التي توفر التطبيقات المذكورة في سوق النقل الغير منظم هي «Uber Technologies, Inc» ابتداء من سنة 2015 إلى سنة 2018 و «Careem Inc» منذ سنة 2017؛

وحيث إن شركة «Uber Technologies, Inc» لم توقف نهائيا نشاطها بالمغرب بل قررت تعليقه فقط منذ فبراير 2018؛

وحيث إن «Uber Technologies, Inc» تظل بقرارها بعدم التوقيف النهائي لنشاطها بالمغرب، هي المنافس الوحيد المحتمل حاليا لشركة «Careem Inc»، في سوق النقل الغير منظم؛

وحيث إن هذه العملية قد تؤدي إلى التضييق على إمكانية الولوج لهذه الأسواق باندماج الشركتين الوحيدتين اللتين تنشطان فيه، في غياب منافسين من حجم «Uber Technologies, Inc» والتي تعتبر الشركة الرائدة في القطاع؛

وحيث إن هاته العملية قد تؤدي إلى تطبيق أسعار احتكارية؛

وحيث إن الأطراف المعنية لم تقدم أية معلومات حول إستراتيجية التسعير التي ستنتهجها بعد القيام بهذه العملية؛

وحيث إن الأهداف الاقتصادية لهذه العملية والمنافع المأمولة من خلالها لم يتم تفصيلها بوضوح وبما يكفي من قبل الأطراف،

قرار لمجلس المنافسة عدد 69/ق/19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) والمتعلق باقتناء شركة «Uber Technologies» «Inc» لمجموع أصول شركة «Careem Inc».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 24 من رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 24 من رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى القرار رقم 34/19 القاضي بتعيين مقرر في الموضوع؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المتعلق باقتناء شركة «Uber Technologies, Inc» لمجموع أصول شركة «Careem Inc» بتاريخ 16 أبريل 2019، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 45/ع.ت.إ/19؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 25 أبريل 2019؛

وبعد استكمال الملف بتاريخ 29 ماي 2019؛

وبعد تقديم المقرر العام والمقرر لمشروع القرار بتاريخ 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019)؛

وحيث إن هاته العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12؛

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يقرر مجلس المنافسة القيام بدراسة معمقة بخصوص عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة « Uber Technologies, Inc » لمجموع أصول شركة « Careem Inc » وذلك بناء على البند الثالث من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 70/ ق / 19 صادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) والمتعلق بعملية تركيز اقتصادي تخص إحداث منشأة مشتركة بين شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي والتي تخص إحداث منشأة مشتركة ومستقلة على شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبتي 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A»، والمسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة بتاريخ 17 ماي 2019 تحت عدد 50/ع.ت.19/ :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية بتاريخ 28 ماي 2019 :

وبعد التوصل بالتبليغ الكامل للملف بتاريخ 25 يونيو 2019 ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع لمشروع القرار بتاريخ 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) ؛

وحيث إن هذه العملية تعتبر عملية تركيز اقتصادي طبقا للمادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، كون أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ، قد تم تجاوزها ؛

وحيث إن الشركة المعنية تنشط في مجال تحلية ماء البحر بمنطقة الداخلة وتوليد الطاقة بالرياح ؛

وحيث إن العملية تندرج في إطار عقد شراكة مع الحكومة المغربية ممثلة في وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والذي يتعلق بالتمويل المشترك وتصميم وبناء واستغلال وصيانة وحدة تحلية مياه البحر لتزويد منطقة الداخلة، وكذا مزرعة لتوليد الطاقة بالرياح سيتم إحداثها خصيصا من أجل سد حاجيات وحدة تحلية مياه البحر السالفة الذكر من الطاقة الكهربائية ؛

وحيث إن الفاعلين في الأسواق المغربية المعنية بمجال تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء من خلال الطاقة الريحية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز هذه ؛

وحيث إن هذه العملية ليس من شأنها أن تخل بقواعد المنافسة الحرة على المستوى الأفقي والعمودي داخل الأسواق المعنية،

أصدر القرار التالي :

مادة فريدة

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة ومستقلة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مملوكة بنسبتي 50% من أسهم الرأسمال لكل من شركة «Nareva Renouvelables S.A» وشركة «International Power S.A».

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019).

الإمضاء : ادريس الكراوي.